

حلله ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة  
 النكاح وغيره لاكتفي فيه بشهادة الواحد وفي المحيط  
 وطريق معرفة السامع ان يسمع من جماعة لا يتصور  
 قواطعهم على الكذب عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف  
 ومحمد اذا اخبر عدلان محلله الشهادة والفقهاء ابو  
 بكر الاسكاف يفتي بقولها وهو اختيار محمد بن  
 النسفي وفي الفصول والاستقاضة عندهما خبر عدلين  
 يشترطان يكون الاخبار بلفظة الشهادة كما ذكره  
 الحنابلة وشيخ الاسلام خواهر زاده وبه اخذ  
 الصمد الكبير رها ان لا يثبت في الاثبات الثلاثة  
 يشترط لفظ الشهادة في الاثبات فقال ينبغي ان يشهد عند  
 بلفظة الشهادة حتى يجوز له الشهادة بالسامع ونحو  
 الظهيرة ان لا يشهد بالشرع ان يشهد عند  
 او رجل وامرئان بلفظة الشهادة من غير استسكان  
 ويقع في القلب ان لا يترك ذلك **ف** اذا سمع صوت  
 امرأه من وراء حجاب ان رلوا شخصها وشهدوا عندهم

عدلان

عدلان انها فلا يجاز لهم ان يشهدوا على اقرارها  
 وهو اختيار ابي الليث وعليه الفتوى ذكره القاضي  
 وقال في الهداية قضى الاستئذان في الكتاب على هذه الامور  
 ينبغي اعتبار السامع في الولاية والوقف وعن ابي يوسف  
 انه يجوز في الولاية لا بمنزلة النسب وعن محمد بن  
 الوقف لانه يبقى على مبرز الاعصا ان انا نقول الولاية  
 ينبغي على زوال الملك ولا يد فيه من المعانة فلذا فيها  
 سبغ عليه واما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة  
 بالسامع في اصله دون شرايطه لان اصله هو الذي  
 يشهر وكذا قال في شرح الزاهد في المحيط  
 تقبل الشهادة على اصل الوقف بالشرع وعلى شرايطه  
 ايضا هو المختار وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف  
 وفي المجتبى والمختار ان تقبل على شرايط الوقف ايضا  
 قال شيخنا في شرح الهداية وانت اذا عرفت قولهم  
 في الاوقات القديمة التي انقطع شوقها ولم يعرف لها  
 شرايط ومصارفها بسلكها ما كانت عليه  
 في دواوين القضاة لم تقف عن تحسين ما في المجتبى

Copyright © King Saud University